وثيقة سياسة الملكية الفكرية

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

المقدمة

الغـرض من هـذه الوثيقة هو عرض سياسـة الملكية الفكريـة الخاصة بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل. وتشـمل هذه السياسـة تشجيع الإنتاج العلمي وتنظيـم ملكية وإدارة وتقسـيم إيرادات الملكية الفكرية الناتجة عن التسـويق التجاري. تدرك جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل أهمية حقوق الملكية الفكرية حيث إنهـا تلبي التزامها بنقل المعرفة العلمية والدراية التقنية والاكتشـافات من أجل المنفعة العامة المجتمعية والاقتصادية.

تهتـم جامعـة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بتشـجع المخترعيـن المحتملين عن طريق حماية حقوق الملكية الفكرية وتقاسـم المنفعة العلمية والمالية الناتجة عـن تطوير التسـويق التجاري للملكية الفكرية وتوفر هذه السياسـة إرشـادات وتوجيهات للتسـويق التجاري ولحماية وإدارة الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة. ويمكن حماية الملكية الفكرية من خلال مختلف براءات الاختراع وحقوق المؤلف وحقوق قواعد البيانات والعلامات التجارية والأسـرار التجارية والصور المشفرة ذات الصلـة وحماية الأصنـاف النباتية والقوانين والاتفاقيـات الأخرى الخاصة بالملكية.

ومالم يذكر خلاف ذلك، لا يجب تفسـير هذه السياسـة على أنها تحد من قدرة جامعـة الإمام عبدالرحمن بن فيصل على الوفاء بالتزاماتها بموجب أي منحة أو عقد أو اتفاقية مع طرف ثالث من أي نوع. وإن الغرض من هذه السياسـة هو أن تتوافـق مـع قوانين الملكيـة الفكرية الخاصة بالمملكة العربية السـعودية، وبما يتسق مع الاتفاقيات والقوانين الدولية، ويجب تفسيرها وفقا لذلك.

صُممت هذه السياسة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التالية:

1. المسـاهمة فـي بنـاء اقتصـاد قائـم علـى المعرفة فـي جامعـة الإمام عبدالرحمن بن فيصل من خلال تشـجيع نقـل التقنية والمعرفة العلمية النابعة من الجامعة بما يسهم في التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية.
2. تشـجيع إجـراء الأبحـاث التطبيقية من خـلال تزويد مبتكـري الجامعة بفرص وحوافز مالية ومعنوية.
3. ضمـان الجودة العلمية من خلال برامج تشـجيع تدعم حماية الملكية الفكرية ومن خلال إمكانيات التسويق التجاري المحتملة بشكل معقول.

4. توفير مبادئ توجيهية بسيطة ومرنة لتسهيل وتشجيع النقل الفعال للتقنية.
5. تحصيل الإيرادات لتوفير التمويل لمزيد من الأنشطة البحثية والعلمية في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

تنطبق هذه السياسة على مجتمع جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل ويتعين أن تكون شرطا لما يلي: (أ) التوظيف، (ب) التحاق الطلاب بالجامعة، (ج) حق الدخول والالتحاق بالجامعة والإذن به بما يتعلق على سبيل المثال لا الحصر، الزائرين، الزملاء الباحثين، الاستشاريين، الباحثين ممن قد يشارك في الأبحاث في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل أو يستخدم موارد جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل و/أو منشآتها.

1. الأسماء المختصرة (المستخدمة في النسخة العربية)

الجامعة: جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
السياسة: سياسة الملكية الفكرية

2. التعريفات

مجتمع جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل: يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء هيئة التدريس في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل (أو مراكزها وفروعها)، ومن في حكمهم، وموظفيها وإداريها واستشاريها وطلابها (وخريجي الجامعة الذين عملوا ابحاثهم داخل الجامعة خلال فترة دراستهم) والشركاء الآخرون الذين قد يشاركون في أبحاث جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل و/أو يستخدمون أموال تسهيلات أو موارد جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

التسويق التجاري: يقصد به أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية بما في ذلك التنازل عن الملكية الفكرية والترخيص والاستغلال الداخلي داخل الجامعة والتسويق التجاري من خلال أي مؤسسة متفرعة.

المعلومات السرية: تتضمن المعلومات والافصاحات عن حقوق الملكية الفكرية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل والوثاق القانونية ونتائج البحوث والمعلومات التجارية التابعة للجامعة التي قد تكون لها قيمة تجارية أو قانونية عند حجبها بسرية تامة.

نفقـات التطوير: جميع نفقـات الجامعة النثرية التـي تتكبدها من أجل الأبحاث (بعد تسـجيل براءة الاختراع) والتقييم، والصيانة، والتسويق التجاري، والحماية القانونية، والتسويق التجاري للملكية الفكرية للجامعة، دون أن تقتصر على أي ضرائب أو رسوم حكومية أو إجراءات مالية من جانب الجامعة أو ضدها.

إجمالي الإيرادات: جميع المبالغ المالية التي تحصلها جامعة الإمام عبدالرحمن بـن فيصـل نظير بيع، تأجير، نقـل، إحالة للملكية الفكرية وجميع رسـوم إصدار الرخصة، والرسـوم الإدارية، وحصص رأس المـال المدفوعة للجامعة من قبل المرخص له بالملكية الفكرية.

الملكية الفكرية: الحقوق المعنوية أو التجسيد الفعلي لأي عمل أو اختراع.
الاختراع: يشمل أي اكتشاف، أو اختراع، أو عملية، أو طريقة، أو تركيبة، أو مادة، أو معرفـة تقنيـة، أو تصميم، أو آلـة، أو برمجيات وأدوات الحاسـب الآلي، أو تطـور تكنولوجي، أو مادة بيولوجية، أو سـلالة، أو نبـات، أو مادة كيميائية، أو تنوع، أو اسـتزراع أي كائن حي، أو منتجات طبية مثل العقاقير الطبية والأجهزة، أو تقنيات أو أدوات أو سـجلات أو أبحاث، ويتضمن أي جزء أو تعديل أو ترجمة أو امتداد لهذه العناصر.

اللجنة الدائمة للملكية الفكرية: هي اللجنة الدائمة للملكية الفكرية في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل المشكلة بقرار من رئيس الجامعة.

رئيـس لجنة الملكية الفكرية: رئيـس اللجنة الدائمة للملكية الفكرية المعين من رئيس الجامعة، وكيل الجامعة للابتكار وريادة الأعمال.

مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة: مكتب براءة الاختراع بالجامعة والمسئول عن تلقـى طلبات الإفصـاح والمعلومات اللازمة لتقييـم الاختراعات المقدمة من المخترعين وتقديمها إلى مكاتب براءات الاختراع المناسبة سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتسويق تلك الاختراعات وما يترتب على ذلك من منح تراخيص وغيرها.

نقـل الملكيـة الفكرية أو التسـويق التجاري: ومـن الممكن أن يتم اسـتغلال الملكية الفكرية بعدة طرق، على سبيل المثال: الترتيبات الخاصة بحقوق النشر (مثـل عقـود النشـر)، تراخيص البـراءات، تراخيـص البرمجيات، حقـوق لنماذج صناعية، المشاريع المشتركة والشركات المتفرعة.

صافي الإيرادات: قيمة الإيرادات بعد خصم نفقات التطوير.

المبتكر: هو المخترع، أو المبدع، أو المؤلف أو أي منتج آخر للملكية الفكرية من أعضاء مجتمع جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل أو من يتأهل كمخترع أو مؤلف بموجب قوانين الدولة التي تقدم فيه جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل طلباً بالحماية القانونية للملكية الفكرية.

الجهات المتفرعة: يقصد بها أي كيان ينشأ بغرض استغلال الملكية الفكرية النابعة من الجامعة.

الجامعة: يقصد بها جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل المشار لها في هذه الوثيقة.

موارد الجامعة: يقصد بها أي شكل من الأموال أو التسهيلات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المعدات، المواد الاستهلاكية، المعلومات، المكتبات، الموارد البشرية التي توفرها جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل على نحو مباشر أو غير مباشر.

العمل: يتضمن أي مواد محمية بحقوق الابتكار والتأليف والطبع والنشر، مثل المطبوعات، البرمجيات، قواعد البيانات، المواد السمعية والبصرية، الرسوم البيانية للدوائر الكهربائية، البيانات التقنية، الرسومات الهندسية والمعمارية، المحاضرات، المؤلفات الموسيقية، اللوحات، الأعمال الفنية الأخرى، المنتجات الطبية مثل العقاقير الطبية، الأجهزة، التقنيات، أو الأدوات، أو التطبيقات الحاسوبية.

3. سياسة الإدارة

3-1 سياسة الإدارة العليا.

3-1-1 يتولى رئيس الجامعة السلطة الإشرافية العليا في كافة الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية.

3-1-2 يتولى وكيل الجامعة للابتكار وريادة الأعمال مسؤولية إدارة سياسة الملكية الفكرية للجامعة وكل الأمور الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية.

2-3 اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

ويتمثل دورها الرئيس في الإدارة السليمة للملكية الفكرية وفقا للسياسة التي وضعتها الجامعة لتيسير حمايتها واستغلالها تجارياً. وتضم في عضويتها أعضاء ممن لهم معرفة وخبرة في مجال الملكية الفكرية والملمين بسياسات وقوانين الملكية الفكرية محليا وعالميا ويمثلون مسارات الجامعة التخصصية المختلفة. ويتعين أن يعلن كل عضو/ عضوة للجنة الملكية الفكرية بعدم تضارب مصالحه/ مصالحها مع أياً من القرارات المتعلقة بالتسويق التجاري للمنتج/ المنتجات الناشئة عن الملكية الفكرية.

تتشكل اللجنة برئاسة وكيل الجامعة للابتكار وريادة الأعمال بقرار من رئيس الجامعة، ويتم تعيين الأعضاء بناءً على ترشيح رئيس اللجنة لمدة عامين.

تعُد اللجنة مسؤولة عن أداء الواجبات المذكورة أدناه:

- السعي إلى حماية حقوق الملكية الفكرية.
- اقتراح التعديلات على سياسة الملكية الفكرية.
- توفير التفسيرات لهذه السياسة.
- توليد دعم تمويلي جديد من خلال استغلال الملكية الفكرية.
- تقييم المجالات المختلفة لحماية الملكية الفكرية.
- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجامعة بشأن تنفيذ سياسة الملكية الفكرية وتقديم توصيات بغرض تحقيق أهداف الجامعة على نحو أفضل.
- مراجعة إرشادات تنفيذ السياسة وإجراءاتها.
- تيسير المساعدة لكل المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية.
- ضمان الامتثال للإطار القانوني الخاص بالملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.

2-3 رئيس لجنة الملكية الفكرية

يعتبر رئيس لجنة الملكية الفكرية مسؤولا عن تنفيذ المسؤوليات التالية بناء على توصية من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية، ويقع ضمن مهامه:

- الإشراف على تنفيذ سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.
- الإشراف على آلية وإجراءات طلبات الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها في الجامعة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- الإشراف على الحماية والتسويق التجاري للملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها.

• تقديـم التوصيات المناسـبة لحماية الملكية الفكرية التـي تم الإفصاح عنها للجنة الدائمة للمكية الفكرية.
• التنسيق مع المجلس العلمي لضمان التزام الجامعة بسياسات الملكية الفكرية.
• إبلاغ رئيس الجامعة عن إجمالي وصافي العائدات الناتجة عن الملكية الفكرية للجامعة.
• الإشـراف على الحفاظ على سجلات كافية للملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها واتفاقية نقل المعرفة.

3-3 مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة

ويعد مسئولاً عن أداء الواجبات المذكورة أدناه:
• تلقـي طلبات الإفصاح والمعلومات اللازمة لتقييـم الاختراعات (الابتكارات) من المخترعين (المبتكرين).
• التقييم المبدئي للاختراعات المقدمة.
• فحـص ومراجعة طلبـات براءات الاختـراع وتقديم تقريـر دوري للجنة الدائمة للملكية الفكرية حول إنجازات المكتب.
• مراجعـة مـدى صلاحية الأبحاث المنشـورة سـنوياً لـدى الجامعة والرسـائل العلمية والمشاريع الطلابية للحصول على براءة الاختراع.
• التأكـد مـن مـدى توافر الوثائـق اللازمة وما إذا لـزم تواجد نتائـج معملية أو تصاميم محدده وغيرها.
• بحث إمكانية منح براءات الاختراع بمساعدة الجهات الاستشارية ذات العلاقة.
• إرسال الاختراعات المقدمة وفقاً للتقييم المبدئي.
• توجيه الاختراعات وفقاً لدراسـة سوقية أوليه يعدها المكتب وباستشارة لجنة الملكيـة الفكريـة وتوصياتها بتحديد مكتب براءة الاختراع المناسـب لتسـجيلها وفقاً للقيمة الاقتصادية للاختراع.
• الحفاظ على سـجلات كاملة ضمن نظـام معلوماتي مميكن للملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها.
• إتاحـة نظام معلوماتي بما يضمـن كفاءة وفعالية العمليـات الإدارية واتخاذ القرارات المتعلقة بتلك المعلومات والإحصائيات ووفقاً للحاجة.
• السـعي إلـى حماية الملكية الفكرية وبما يتناسـب مع مكتـب براءة الاختراع الذي سيتم تسجيل الاختراع به سواء داخل المملكة أو خارجها.
• متابعـة جميع الأمور المتعلقـة بالتعريف بالحماية للملكيـة الفكرية ومتابعة إجراءات تسجيل براءات الاختراع لدى مكاتب الاختراع المناسبة.

• إدارة وتيسير التسـويق التجاري للملكية الفكرية بمساعدة شركاء متخصصين محليين ودوليين في هذا المجال.
• طلـب المسـاعدة القانونية عنـد الحاجة لذلك في الأمور التي تشـمل على سبيل المثال لا الحصر التسويق التجاري وإجراءات التراخيص.
• التوصيـة بمواصلـة أو إيقـاف دفع رسـوم صيانة الاختراعـات الدورية وفق مبررات وأسـس واضحة بالاستشارة مع ذوي الاختصاص وعرضها على صاحب الصلاحية.

4. المسائل القانونية المتعلقة بتطبيق السياسة

4-1 قبـل أي نشـاط بحثـي، يتعين على منسـوبي الجامعة والطلاب (سـواء الطـلاب الجامعيين أو طـلاب الدراسـات العليا) توقيـع اتفاقيـة مُلزمة لهم بسياسـة الملكية الفكرية. كما يتوجب على أسـاتذة الجامعة المشـرفين على الأنشـطة البحثيـة التأكـد مـن تنفيـذ الاتفاقيـة السـابق ذكرها قبل مباشـرة الأنشطة.

4-2 يتوجـب علـى اللجنـة الدائمـة للملكية الفكريـة ضمان آليـة خضوع جميع المبتكريـن المحتمليـن، في حالة لم يكونـوا جزءاً من مجتمـع الجامعة، لنطاق سياسة الملكية الفكرية هذه أثناء فترة انتسابهم للجامعة.

4-3 يحـق للجامعـة اتخاذ الإجـراءات القانونية اللازمة تجاه أي انتهاك لسياسـة الملكية الفكرية أو أي اتفاقية متفرعة عنها.

5. الملكية وحقوق الملكية الفكرية

5-1 ملكية جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
مالم تكن هناك اتفاقيات خطية أخرى محددة وصالحة قانونياً، قبل أو بخلاف لما هو منصوص عليه في هذه السياسـة، يتعين أن تكون الجامعة المالك الوحيد والحصـري لجميـع الممتلـكات الفكرية التي نشـأت أو أنتجت مـن جانب جميع أعضاء مجتمع الجامعة خلال فترة تواجدهم في الجامعة وتسـتمر هذه الملكية حتى عند انتهاء تعاقدهم مع الجامعة، والتي تتعلق بنشـاطهم الأكاديمي، أو بعقد توظيفهم أو الذي نشـأ بموجب عقد بينهم وبين الجامعة أو بين الجامعة وطرف ثالث (أطراف ثالثة).

2-5 التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للجامعة

بوجود أسـباب معقولة وتوصية من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية، فإنه يجوز للجامعة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها وبقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه. ويتعين أن تكون مسـؤولية النظر في أي طلبات نقل للحقوق مـن الجامعـة إلـى المبتكـر (المبتكرين) أو أي طـرف ثالث على سـبيل المثال منوطـة بتوصية اللجنة الدائمة للملكية الفكرية. بعد ذلك، تقدم اللجنة الدائمة للملكيـة الفكرية تقاريرها بالرفـض أو الموافقة على الطلب بناء على حكم كل حالـة على حدة. في حالة موافقة رئيس الجامعـة (أو من يفوضه) التنازل على ذلـك، يتم إبـلاغ المبتكـر (المبتكرين) خطيًا وسـيكون لهم حقـوق حصرية عن الملكية الفكرية المتنازل عنها.

3-5 التنازل عن الحقوق لطرف ثالث

يجـوز للجامعة في أي وقت التنازل عـن حقوقها لأطراف ثالثة، مثل رعاة البحث أو شـركاء التسـويق التجـاري أو غير ذلك بنـاء على توصية مـن اللجنة الدائمة للملكية الفكرية وبموافقة مجلس الجامعة.

4-5 المبتكرون المتابعون لأنشطة البحوث في المؤسسات الأخرى

قـد يُطلب من المبتكر (المبتكرين) أو المبتكر المحتمل (المبتكرين المُحتملين) بمجتمع الجامعة توقيع اتفاقيات خاصة عند زيارة أو متابعة البحث أو الدراسة أو في الاتصـال العلمي أو الباحثين، المتعاقدين في مؤسسـات أخرى قد تؤثر مثـل هـذه الاتفاقيات على حقوق وسياسـة الجامعة للملكيـة الفكرية. لذلك، يتعيـن وجود موافقـة صريحة خطيًا لجنة الملكية الفكريـة ورئيس الجامعة قبل توقيـع أي مسـتند خارجـي واتفاقيات تضمن حقـوق الجامعة. ويحـق للمبتكر (المبتكريـن) التوقيـع على الاتفاقيـة إذا لم يكن لها تأثير علـى حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة التي تحكمها هذه السياسـة، مع ضرورة وجود اتفاقية توقـع مـن قبـل المبتعـث الموفد لضمـان حقـوق الجامعة، ضمن الشـروط والضوابط التي يوقع عليها المبتعث قبل الابتعاث.

5-5 الباحثون الزائرون

يطلـب من المبتكر الزائر (المبتكرون الزائـرون) أو المبتكر المحتمل (المبتكرين المحتمليـن) نقـل الملكية الفكرية التي تم إنشـائها خلال فتـرة وجودهم في الجامعة إلى الجامعة. وسـيتم التعامل مع أولئـك الأفراد كما لو كانوا جزءًا من مجتمع الجامعة وعليه فهم خاضعون لهذه السياسة.

6-5 تنشـأ الحقوق المسـندة إلى المبتكر الأصلي (المبتكرين الأصليين) وفق حكـم كل حالة على حـدة فقط من قبل اللجنة الدائمـة للملكية الفكرية كما هو مفصل في القسم **2-5**.

7-5 حقـوق الملكية الفكرية غير مسـتحقة للجامعة: في الحـالات التالية، تعود حقـوق الملكية الفكرية إلى المبتكر. وفي جميـع هذه الحالات يتعين الإفصاح عن الملكية الفكرية وفقاً للمادة رقم (**6**) من هذه السياسة، ويتعين أن يتحمل المبتكر عبء الإثبات.

1-7-5 أي عمـل أدبـي أو اختـراع أو أي نوع آخـر من الملكية الفكرية نشـأ قبل الانضمام إلى الجامعة.

2-7-5 الملكية الفكرية التي نشأت من قبل أعضاء مجتمع الجامعة في أوقاتهم الشـخصية دون اسـتخدام موارد الجامعة، شـريطة أن تكون مثل هذه الملكية الفكريـة خـارج نطـاق مجـالات تخصصهـم البحثي وخـارج نطـاق تعاقدهم مع الجامعة.

3-7-5 الملكية الفكرية التي نشأت من قبل الطالب، بشرط ألا تكون قد تطورت بالتعـاون مـع أعضاء آخريـن من غير الطلاب فـي مجتمع الجامعـة، أو يحكمها اتفاقية طرف ثالث، أو تم تطويرها من خلال استخدام موارد ومرافق الجامعة، بخلاف تلك الموارد العرضية المتاحة عموما لجميع أعضاء مجتمع جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

6. سياسة حقوق النشر

1-6 العمـل الطلابي: يتعين أن يكون العمل الذي يضطلع به الطُلاب بوصفة جزءًا من مشـروع أكاديمي في الجامعة أو الذي ينفذ بالتعاون مع أفراد مجتمع الجامعة من غير الطلاب تابعًا للجامعة.

2-6 الأعمال الموكّلة والمنشورات: يجوز للجامعة إشراك أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في كتابة المنشـورات أو الأعمال باعتبار ذلك جزءًا من واجباتهم المهنية. وسـيُعاد تقييم عـبء العمل الأكاديمي التابـع للمبتكر لضمان توافر الوقت لمثل هذه المهام، أو لمكافأتهم على جهودهم المبذولة.

ستمتلك الجامعة جميع هذه المواد ومن الممكن تقديم التراخيص والتعيينات ذات الصلة عند الطلب، وذلك مالم توافق اللجنة الدائمة للملكية الفكرية على خلاف ذلك مسبقًا.

3-6 إشعار حقوق النشر: يجب على جميع الأعمال المنشورة التي تملكها الجامعة أن يرد فيها إشعار بحقوق النشر يتم وضعه وإدراجه وفقًا لقانون حقوق التأليف والنشر التابع للمملكة العربية السعودية. ويتعين على المواد التي تملكها الجامعة أن تضم الإشعار: جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل © (سنة النشر). ولا يجوز ادراج أي قسم آخر أو مركز أبحاث أو وحدة جامعة أخرى في إشعار حقوق النشر.

7. السرية

1-7 يجب الحفاظ على سرية المعلومات بالقدر اللازم لتسيير الأعمال بفعاليُة وسلاسة. ويتعين الإفصاح عن المعلومات السريُة للطرف الثالث فقط بموجب اتفاقية عدم إفصاح. توقع من الأطراف ذات العلاقة ويتوجب على مجتمع الجامعة الالتزام بالإجراءات التالية عند التعامل مع معلومات سرية.

2-7 التعامل مع الأبحاث الجارية ونتائج الأبحاث غير المنشورة ومعلومات الملكية المتلقاة من طرف ثالث بحذر، مع إيلاء الاعتبار اللازم لإمكانية تسجيل براءة الاختراع.

3-7 لا يجوز الإفصاح عن المعلومات التي تتلقاها الجامعة من طرف ثالث بموجب اتفاقية السرية إلا داخل الجامعة للأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفة هذه المعلومات.

4-7 عند استشعار وجود اعتداء على حقوق الملكية الفكرية للجامعة فيحظر حينئذٍ نشر أي نتائج للأبحاث التي قد تؤدي إلى فقدان الملكية الفكرية ما لم يصدر رئيس لجنة الملكية الفكرية (أو من يفوضه) صراحةً إذنًا خطيًا بذلك (حسبما ورد في القسم **6**).

8. الإفصاح عن الملكية الفكرية

يتوجب على المبتكر المحتمل (المبتكرين المحتملين):

1-8 الإفصاح عن جميع حقوق الملكية الفكرية التي يملكها (يملكونها) أفراد مجتمع الجامعة إلى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة والذي يقوم بدوره بإرسال نموذج سري للإفصاح مرفقاً به كل الوثائق اللازمة عن الملكية الفكرية واشعار اللجنة الدائمة للملكية الفكرية بذلك.

2-8 الإفصاح عن جميع حقوق الملكية الفكرية التي يعتقد أنها قد تكون قابلة للاستغلال بمجرد علمهم بها.

3-8 عندما يكون لدى المبتكر (المبتكرين) ملكية فكرية ويعتقد أنها قابلة للاستغلال، فيتعين عليه(عليهم):

1-3-8 إبلاغ مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة بوجودها قبل الإفصاح عن أي اختراع لطرف ثالث.

2-3-8 الامتناع عن الإفصاح العلني عن نتائج الأبحاث قبل النظر في حماية الملكية الفكرية في أهلية الحماية من قبل مكتب براءة الاختراع. وفي حال رغب المبتكر (المبتكرين) في النشر لدواعي مقبولة، يتعين على مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة ضمان النظر في حماية الملكية الفكرية على الفور، وفي حالة الرغبة في حماية براءة الاختراع، فيتعين المبادرة بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع حتى يتمكن المبتكر من النشر دون تأخير غير مبرر.

3-3-8 استكمال نموذج الإفصاح عن الملكية الفكرية مرفقاً به جميع الوثائق اللازمة وتقديمه إلى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة.

4-3-8 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في جميع الأوقات للحفاظ على سرية أية ملكية فكرية يمكن استغلالها وعدم القيام بأي أمر من شأنه المساس بحق طلب الحماية المسجلة.

5-3-8 في حالة عدم الإفصاح التام عن الملكية الفكرية، قد يُعاد إرسال النموذج

إلـى المبتكر لطلب معلومات إضافية. سـيكون تاريخ الإفصاح هو التاريخ الذي يتلقـى فيـه مكتب براءة الاختـراع ونقل التقانة الإفصاح الكامـل والذي يتعين بدوره تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة.

8-3-6 يتعين على المبتكر أن يساعد الجامعة في طلب الحصول على أية ملكية فكرية مسجلة ومتابعتها، وذلك بناءً على طلب الجامعة وعلى حسابها.

8-3-7 تحريـر كافـة الوثائـق والقيام بجميع الإجـراءات التي قد تكـون ضرورية للحصـول على الموافقة على منح مثل هذه الطلبـات لحقوق الملكية الفكرية والحصول عليها.

8-3-8 الامتناع عن الافصاح عن أية معلومات سرية متعلقة بالملكية الفكرية أو مناقشـتها مع طرف ثالث، حتى يأذن بذلك رئيس لجنـة الملكية الفكرية كتابةً، وإبرام اتفاقية عدم الإفصاح مع هذا الطرف الثالث.

8-3-9 يحصل المبتكر مبلغًا مقطوعًا نظير كل براءة اختراع يتم تسجيلها بنجاح.

8-3-10 ينظـر إلـى احتسـاب بـراءة الاختراع ضمـن نقاط الترقيـة لعضو هيئة التدريس بناء على سياسات المجلس العلمي.

9. معالجة نموذج الإفصاح عن الملكية الفكرية

9-1 ينبغـي تقديم الافصاحات عـن الملكية الفكرية إلى مكتـب براءة الاختراع ونقـل التقانة والذي يقوم بدوره بتقديمها إلى الجهات ذات العلاقة بتسـجيل براءات الاختراع.

9-2 يتلقـى مكتـب بـراءة الاختراع ونقل التقانـة بالجامعة الطلبـات من مقدم الطلـب والأطـراف المعنية الأخرى ويقوم بالتنسـيق والتواصل معهم، وذلك فيما يتعلق بالإفصاح عن الملكية الفكرية وحمايتها وتقيم إمكانيات تحقيق أرباح من تسويقها.

9-3 يراجـع مكتب براءة الاختراع ونقـل التقانة إفصاحات الملكية الفكرية وجميع المعلومـات التفصيلية الخاصة بالاختـراع، ويوصي مكتب براءة الاختراع بما إذا

كان ينبغي على الجامعة أن تسعى لحماية الملكية الفكرية المُفصح عنها عن طريق منح براءات الاختراع أو غيرها من الوسائل.

9-4 إذا قررت الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للملكية الفكرية عدم حماية الملكية الفكرية المفصح عنها، يجب إبلاغ المبتكر (المبتكرين) بالقرار كتابة في غضون **30** يوماً، وفقاً لتقدير الجامعة وحدها، وسيبقى حقوق الملكية الفكرية مقتصرة على الجامعة مالم تتنازل عنها وفقاً للمادة **5-2** من هذه السياسة.

9-5 يتولى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة تسيير وإدارة تسويق الملكية الفكرية المفصح عنها. كما يتعين على المخترعين تقديم دعم معقول لأنشطة التسويق.

10. معاملات الملكية الفكرية وإيراداتها

10-1 يتولى رئيس لجنة الملكية الفكرية مسؤولية حماية الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة وإدارتها وتسويقها، بدعم في المختصين من الجامعة و/أو خارجها بما يحقق نتائج مجدية. وتبدأ الجامعة عملية الحصول على الحماية القانونية، وتمضي في بذل العناية الواجبة لحماية الاختراعات وتسويقها.

10-2 يمثل رئيس اللجنة الدائمة للملكية الفكرية (أو من يفوضه) في المفاوضات المتعلقة بالملكية الفكرية وهو مسؤول عن حماية مصالح الجامعة في هذه المعاملات.

10-3 تبرم اتفاقيات الملكية الفكرية بناء على توصية اللجنة الدائمة للملكية الفكرية، ويراجعها المستشار المختص والمستشار القانوني للجامعة.

10-4 فيما يتعلق باتفاقيات الملكية الفكرية، فإنه لا يجوز لأي شخص سوى رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للابتكار وريادة الأعمال أن يتمتع بصلاحية تمثيل الجامعة أو استخدام اسم الجامعة أو شعارها فيما يتعلق بالملكية الفكرية دون الحصول على موافق خطية مسبقة.

10-5 يخضع نطاق حماية الملكية الفكرية لتقدير الجامعة وحدها، إلا أنه من

الممكـن للتوصيـات أن تُطلب مـن المبتكـر (المبتكرين)، ومن اللجنـة الدائمة للملكية الفكرية.

يتعيـن علـى المبتكرين تقديـم الدعم الـلازم للجامعة لضمان حمايـة الملكية الفكرية. وتكافـئ الجامعة المبتكر على جهوده المبذولة على النحو الذي تقرره اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

11. التسويق للملكية الفكرية

11-1 يتعيـن على مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة والمبتكر (المبتكرين) وضع اسـتراتيجية تسـويق مناسبة بصورة مشـتركة. وتحدد الاسـتراتيجية مهام كل طرف معني في عملية التسويق وتحدد المواعيد النهائية للإجراءات المحددة.

11-2 يعتبـر مكتـب بـراءة الاختـراع ونقـل التقانـة مسـؤولاً عـن تنفيذ خطة التسويق، ويتعين عليه تقديم مقترحات محددة.

11-3 يجـوز لوكيل الجامعة للابتكار وريادة الأعمـال اتخاذ القرارات التجارية، مثل تلـك المتعلقة بشـروط اتفاقية التعيين/ الترخيص أو إنشـاء شـركة منفصلة، حسب كل حالة على حدة.

11-4 يتعين الإفصاح عن الوصف الكامل الخاص بالملكية الفكرية لأطراف ثالثة خلال فترة التقييم والتسـويق، وذلك باتباع كافة شـروط السـرية المدرجة في القسم **7**.

12. تقاسم الإيرادات

تهـدف السياسـة الماثلـة إلى تشـجيع مشـاركة المبتكرين في نقـل التقنية وتسـويق الملكية الفكرية. وتقدم الحوافز إلى المبتكرين عن طريق تقاسم أي إيرادات ناتجة عن تسـويق الملكيـة الفكرية معهم. ويعتمد تقاسـم الإيرادات علـى الطرف الذي حصل على فرصة التسـويق. كما ويحصل المبتكر على جزء من صافي الإيرادات وفقاً لما يلي:

12-1 في حال خلقت عائدات حقوق الملكية الناجمة عن بدء استغلالها من قبل

الجامعة و/أو المبتكر عقب بذل جهود التسويق فرصة تجارية، فإن العائدات توزع على ان يحصل المبتكر نسبة لا تقل عن **25%** من صافي الإيرادات، وللجنة الدائمة للملكية الفكرية التوصية بتعديل هذه النسبة حسب الفرص الاستثمارية والجهود المبذولة من الأطراف ذوي العلاقة.

12-2 تحسب إيرادات المبتكرين على أساس تراكمي، ويتعين على الجامعة أن تتعامل مع المبتكرين (إذا كانوا متعددين) على أنهم مجموعة واحدة. يتحمل المبتكرون فيما بينهم مسؤولية تقسيم حصتهم من صافي الإيرادات الواردة في هذا القسم.

12-3 في حال تم إنشاء شركة منفصلة، فإنه يتوجب ابرام اتفاق بين الجامعة والمبتكر (المبتكرين) فيما يتعلق بنصيبهم في الأسهم. تحدد شروط الاتفاقية حسب كل حالة على حدة، وعقب المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمبتكر (المبتكرين) أو الجامعة أو أي طرف ثالث في استغلال الملكية الفكرية. تتخذ اللجنة الدائمة للملكية الفكرية القرار المتعلق بإنشاء الشركة المنفصلة ويوافق عليها رئيس الجامعة أو من ينيبه.

12-4 تقر هذه السياسة بأن الجامعة قد تشارك في أنواع مختلفة من الشراكات وترتيبات التمويل المختلفة ومختلف أنواع اتفاقيات التعاون. لذلك، من الممكن لوكيل الجامعة للابتكار وريادة الأعمال أن يتفاوض بشأن إبرام اتفاقيات تقاسم الإيرادات والموافقة عليها حسب كل حالة على حدة، باستخدام نموذج تقاسم الإيرادات الأساسي لهذه السياسة ليكون بمثابة دليل.

12-5 في حال كان الاختراع مشترك بين الجامعة وجهات أخرى، يتم الاتفاق بين جميع الأطراف من خلال اتفاقية تعدها الإدارة القانونية بالجامعة لهذا الغرض.

13. شروط الدفع

13-1 تخضع المبالغ المدفوعة إلى المبتكر لجميع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الأخرى.

13-2 تسدد المبالغ في العادة مرة واحدة سنوياً في نهاية الدورة الميزانية. ولا تعتبر هذه المدفوعات جزء من راتب الفرد.

13-3 يكون الشـخص المتلقي لهذه المبالغ هو المسـؤول الوحيد عن الالتزام بجميع قوانين الضرائب وأي التزام بموجب هذه القوانين.

13-4 فـي حالـة تقاعد المدفـوع له، يجب أن تسـتمر المدفوعـات على النحو المحدد في هذه السياسة.

13-5 تتوقف المدفوعات المقدمة إلى المسـتفيد المتقاعد أو المنتهي عقده في السنة المالية التالية بعد قبول العمل بدوام كامل خارج الجامعة.

13-6 في حالة وفاة المسـتفيد، تستمر هذه المدفوعات في تركة المستفيد، بالقدر المسموح به بموجب قوانين المملكة العربية السعودية.

14 النزاعات والطعون

14-1 إذا كان لـدى المبتكر اعتراض على ملكية الجامعة للملكية الفكرية أو على التفسـيرات الأخرى لهذه السياسـة، فيجوز له تقديم طعنـاً مكتوباً إلى رئيس لجنـة الملكيـة الفكرية، مشـفوعا بالمعلومات والوثائق التي تسـاعد على حل المشكلة حلاً عادلاً.

14-2 تحـال جميع الوثائق المقدمة من رئيس اللجنة إلى اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

14-3 تعييـن اللجنـة الدائمة للملكية الفكرية لجنة للنظر في أمر الشـكوى في غضون شـهر بعد استلام الطعن، ويحال لها جميع الوثائق المقدمة إلى رئيس اللجنـة الدائمة للملكية الفكرية. وللجنة الاسـتعانة بمستشـارين خارجيين و/أو حكام تحقيقاً للعدل والإنصاف.

14-4 يجـب علـى لجنة النظر أن تجتمع في غصون 30 يوماً تقويمياً (باسـتثناء أيـام الفصل الدراسـي الصيفي) بعـد تلقي الطعن للنظر فـي جميع المواد المقدمة وتقديم التوصيات رئيس اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

14-5 تتخـذ اللجنـة الدائمة للملكيـة الفكرية القرار النهائي في هذا المسـألة، وينبغـي ابلاغ قرار اللجنة الدائمة للملكيـة الفكرية كتابة إلى مقدم الدعم في

موعد أقصاه **60** يوما تقويميا (باســتثناء أيام الفصل الدراسي الصيفي) بعد تقديم الطعن.

15. الاستثناءات والتعديلات

15-1 الاســتثناءات: بالنســبة للحــالات الفردية، يجــوز لوكيل الجامعــة للابتكار وريادة الأعمال، وبموافقة رئيس الجامعة، وضع استثناءات لهذه السياسة، إذا كان ذلــك منصفاً وعــادلاً لمجتمع جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل أو إذا كان ذا أهمية استراتيجية للجامعة. ويبلغ مجلس الجامعة بهذه الاستثناءات.

15-2 التعديلات: يمكن تعديل هذه السياسة بناء على توصيات اللجنة الدائمة للملكية الفكرية وبموافقة مجلس الجامعة.

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

وكالة الجامعة للابتكار وريادة الأعمال

Vice Presidancy for innovation & entrepreneurship